

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعزيه عنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يعزيه عن كافر وهو رواية في الرعاية قال في الرعاية وقيل يقول أعظم ا [أجرك وأحسن عزاءك وصار لك خلفا عنه .

قوله وفي تعزية الكافر بمسلم أحسن ا [عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيتته عن كافر أخلف ا [عليك ولا نقص عددك أو أكثر عددك .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ولا يدعو لكافر حي بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة وقال أبو حفص العكبري ويقول له أيضا وأحسن عزاءك وقال أبو عبد ا [بن بطة يقول أعطاك ا [على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك وقال في الفائق قلت لا ينبغي تعزيتته عن كافر ولا الدعاء بالإخلاف عليه وعدم تنقيص عدده بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم كما أخبر ا [تعالى عن قوم نوح انتهى .

تنبيه يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر حيث قيل بجواز ذلك من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا ويحتمل أن مراده جواز التعزية عنده فيكون قد اختار جواز ذلك والأول أولى .

واعلم أن الصحيح من المذهب تحريم تعزيتهم على ما يأتي في كلام المصنف في باب أحكام الذمة ولنا رواية بالكراهة قدمها في الرعايتين والحاويين ورواية بالإباحة فعلها يقول ما تقدم \$ فوائد .

إحداها قال في الفروع لم يذكر الأصحاب هل يرد المعزي شيئا أم لا